

Distr.: General
9 January 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٤ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي

صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البندان ٤ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت**

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي

المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يتضمّن هذا التقرير عرضاً ملخصاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال عام ٢٠١٧. كما يتضمّن مجموعة توصيات تُعرض على لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها.

* E/CN.7/2018/1

** E/CN.15/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

290118 290118 V.18-00079 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- التوجُّه الاستراتيجي
٥	ثالثاً- التقدُّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولاياته
٥	ألف- التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال
١٢	باء- التصدي للجريمة على نحو فعَّال
١٨	جيم- إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات وتقديم الدعم في المجال العلمي ومجال الاستدلال الجنائي
٢٠	رابعاً- تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٠	ألف- التخطيط الاستراتيجي
٢٠	باء- التقييم
٢١	جيم- التمويل والشراكات
٢٢	خامساً- التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير عرضاً عاماً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) خلال عام ٢٠١٧. ويتضمن الباب الثاني من التقرير معلومات محدّثة عن التطورات السياسية التي شهدتها المكتب وعن أنشطته الجديدة في مجال التعاون التقني وجهوده المبذولة لإدماج المنظور الجنساني في صميم أنشطته. ويركز الباب الثالث على التقدم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ الولايات المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، مع إيلاء الاعتبار لنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦. كما يتضمن معلومات عن تنفيذ المكتب لولاياته المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات ودعم الأنشطة العلمية وأنشطة الاستدلال الجنائي. ويتضمن الباب الرابع لمحة عامة عن التدابير المتخذة لتدعيم المكتب في مجالات التخطيط الاستراتيجي والتقييم وجهود جمع الأموال. ويتضمن الباب الخامس مجموعة من التوصيات لتنظر فيها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً - التوجّه الاستراتيجي

٢ - استمرت في السنة قيد الاستعراض متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦. ودعم المكتب لجنة المخدرات في إجراءات متابعة الدورة الاستثنائية، باستخدام نهج شامل يتناول جميع المجالات المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ويشرك جميع الجهات ذات المصلحة المهتمة. وأجريت مناقشات مواضيعية في كانون الثاني/يناير ومن أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويجري حالياً تطوير الموقع الشبكي الخاص بمتابعة الدورة الاستثنائية (www.ungass2016.org) ليكون مستودعاً إلكترونيًا للمعلومات الملموسة عن الكيفية التي تجري بها ترجمة التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية إلى إجراءات. وعقد المكتب حلقتي عمل حول تنفيذ تلك التوصيات، في لا باز يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو، وفي بورت أوف سبين يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وعلاوة على ذلك، نظرت اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالانحجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المعقودة في عام ٢٠١٧ في المسائل الشاملة، وفقاً للوثيقة الختامية (انظر E/CN.7/2018/9).

٣ - وأطلق المكتب، بدعم مالي من قطر، برنامجاً عالمياً يهدف إلى مساعدة البلدان على تنفيذ عدة جوانب من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده في عام ٢٠١٥ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويركز هذا البرنامج العالمي على تدعيم نزاهة القضاء، وتعزيز إعادة تأهيل السجّان وإدماجهم في المجتمع، ووقاية الشباب من الإجرام من خلال

الرياضة، وتشجيع ثقافة قائمة على سيادة القانون في المدارس والجامعات، من خلال المبادرة المعنونة "التعليم من أجل العدالة".

٤- ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢ على الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلانا وحيدا يقدم إلى لجنة المخدرات للنظر فيه. وسوف تستعرض اللجنة في دورتها السابعة والعشرين التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠١٨ مشروع دليل المناقشة، وهو وثيقة مرجعية رئيسية للمؤتمر الرابع عشر وللاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي ستعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٩.

٥- وعزز المكتب جهوده الرامية إلى مواصلة وثائقه الاستراتيجية والبرنامجية مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (خطة عام ٢٠٣٠) بإدراج وصلات ربط إلى غايات خطة عام ٢٠٣٠ في برامج الجديدة والمنقحة. والمكتب هو القيم على الصعيد العالمي للإبلاغ عن ١٥ مؤشرا من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، بالاشتراك مع كيانات أخرى في بعض الحالات. كما يساعد المكتب الدول على بناء قدراتها على تتبع التقدم المحرز بشأن المؤشرات، والإبلاغ عن الأمن والعدالة وسيادة القانون، على النحو المبين في إطار الهدف ١٦. وقد أسهمت لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولاية كل منهما، في المتابعة العالمية لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠، وتدعمان الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦- وساعد المكتب الدول على تحسين نتائج التنمية المستدامة من خلال تنفيذ نهج تضم مكونات الحكومة كلها من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية وتمويل الإرهاب، مع تحسين الشمول للجميع والشفافية.

٧- وعزز المكتب الجهود المبذولة لإرساء ثقافة الإبلاغ والإدارة القائمين على النتائج، التي تساعد على توضيح الروابط بين عمله وخطة عام ٢٠٣٠. وواصل المكتب متابعة المناقشات حول تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لعام ٢٠١٦، مقدا إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مدخلات بشأن الإصلاح على الصعيد القطري، تتعلق بإصلاح نظام المنسقين المقيمين وإنشاء نظم إدارية قادرة على دعم المساعدة المعيارية والتشغيلية.

٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وقّعت حكومة كولومبيا والمكتب اتفاقا تاريخيا لتعزيز ودعم توطيد السلام في كولومبيا من خلال التنمية البديلة وتنفيذ ورصد السياسة العامة لكولومبيا واستراتيجيتها للتنمية الإقليمية من أجل الحد من المحاصيل غير المشروعة. وسيقدم المكتب عبر هذا المشروع الذي يستغرق أربع سنوات مساعدة تقنية للحكومة بقيمة ٣١٦ مليون دولار لتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنيتين بشأن التنمية الإقليمية والريفية والرصد المتكامل للمحاصيل غير المشروعة ودعم الاستعاضة الطوعية عن هذه المحاصيل، التي تشمل دعم إدرار الدخل المشروع من خلال المشاريع الإنتاجية والحصول على الأراضي.

٩- ويجري صوغ برنامج إقليمي متكامل جديد لجنوب آسيا (٢٠١٨-٢٠٢١) بشراكة وثيقة مع النظراء الرئيسيين في المنطقة. والبرنامج الإقليمي الجديد، المقرر إطلاقه في الربع الأول من عام ٢٠١٨، متوائم تماماً مع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين (قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠) وأهداف التنمية المستدامة.

١٠- وبدأ في أوائل عام ٢٠١٧ تنفيذ برنامج قطري جديد لإندونيسيا (٢٠١٧-٢٠٢٠)، وضع بالتعاون مع الحكومة و١٩ وزارة ومنظمة من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة. وقد صمم البرنامج بحيث يتسق مع خطة عام ٢٠٣٠.

١١- واعترف مجلس الأمن مجدداً في قراره ٢٣٤٤ (٢٠١٧) بمبادرة ميثاق باريس باعتبارها أحد أهم الأطر في مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر وجزءاً من نهج شامل إزاء السلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان وفي المنطقة وخارجها. وواصل المكتب دعم الجهود التي تبذلها هذه الشراكة من أجل تعزيز التعاون في إطار الركائز المواضيعية الأربع المبيّنة في إعلان فيينا، وهي: (أ) تعزيز المبادرات الإقليمية وتنفيذها؛ (ب) كشف التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية ووقفها؛ (ج) منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المواد الأفيونية على نحو غير مشروع في أفغانستان؛ (د) الحد من تعاطي المخدرات والارتحان لها باتباع نهج شامل.

١٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أنشأ المكتب برنامجاً عالمياً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المكتب وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا (اليونوف). والهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو وضع إطار مؤسسي لمساعدة المكتب على تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها بطريقة منسقة وشاملة، وتحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف الموظفين، فضلاً عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع ممارسات المنظمة وسياساتها وبرامجها. وفي إطار البرنامج العالمي المذكور، وضع المكتب استراتيجية وخطة عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١) ستمكن المكتب من الامتثال لخطة عمل المنظومة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد أقرت اللجنة التنفيذية لليونوف والمكتب استراتيجية المساواة بين الجنسين تلك، ووافق عليها المدير العام/المدير التنفيذي لليونوف/المكتب في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ثالثاً- التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولاياته

ألف- التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال

١- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة

(أ) الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج

١٣- واصل المكتب، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمات دولية وغير حكومية أخرى ذات صلة، دعم الدول في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

الثلاثين للجمعية العامة، فضلاً عن الغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بتعزيز الوقاية والعلاج، مع الإسهام في تحقيق الهدف ٥، بشأن المساواة بين الجنسين؛ والغاية ١٦-١ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بالحد من جميع أشكال العنف؛ والغاية ١٦-٢، المتعلقة بإلغاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

١٤- وواصل المكتب في أكثر من ٢٠ بلداً جهود الرامية إلى الحد من تعرض الأطفال والشباب لاستعمال المؤثرات النفسانية وغيره من السلوكيات الخطرة. وشرع المكتب في تحديث المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، ونشر، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، دليلاً عن تدابير قطاع التعليم للتصدي لمسائل تعاطي مواد الإدمان. وواصلت مبادرة الشباب جهودها الرامية إلى تعبئة الشباب، التي شملت عقد اجتماع لمندى الشباب خلال الدورة الستين للجنة المخدرات، وتنظيم حملات في وسائط التواصل الاجتماعي وأنشطة أخرى. وتلقى أنشطة المبادرة دعماً مالياً من المركز الياباني للوقاية من تعاطي المخدرات.

١٥- وبدأ المكتب ومنظمة الصحة العالمية اختبار منشورهما المعنون المعايير الدولية للعلاج من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، وواصل بناء قدرات مقدمي الخدمات، بما في ذلك بشأن علاج الحوامل اللائي يعانين من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات. كما واصل المكتب ومنظمة الصحة العالمية في أكثر من ٢٠ بلداً تطوير الخدمات المبتكرة، بما في ذلك الوقاية من تعاطي الجرعات المفرطة في أربعة بلدان وتقديم الخدمات للأطفال في خمسة بلدان. وفضلاً عن ذلك، دعم المكتب مشاركة الشبكة العلمية غير الرسمية في الدورة الستين للجنة، وعقد مشاورات تقنية لوضع مجموعة من الأدوات، بما في ذلك في سياق مبادرة ميثاق باريس.

(ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم

١٦- عملاً بقرار لجنة المخدرات ٨/٦٠، والتوصيات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، واتساقاً مع استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروس نقص المناعة البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١: على المسار السريع للقضاء على الأيدز، التي تهدف إلى القضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠، روج المكتب لتوفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية لمن يتعاطون المخدرات وللمودعين في السجون، على نحو قائم على حقوق الإنسان ويركز على الصحة العامة ويراعي الاعتبارات الجنسانية.

١٧- وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعم المكتب الدول بتنظيم ثلاث حلقات عمل في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن الصحة في أماكن الاحتجاز. وواصل المكتب تنفيذ برنامجه المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون في ١٠ بلدان في أفريقيا الجنوبية. وحتى الآن، قام البرنامج ببناء قدرات أكثر من ٣٠ ٠٠٠ من صناعات السياسات وأكثر من ٣٣ ٠٠٠ من السجناء وموظفي السجون والمهنيين الصحيين.

١٨- ودرب المكتب، بالاشتراك مع أعضاء من المجتمع المدني، أكثر من ٢٣٠ من مقدمي الخدمات في مجال تيسير الحصول على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية لمن يتعاطون

المخدرات عن طريق الحقن، في بيلاروس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وفيت نام ومصر، وفي تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات بالحقن، في إندونيسيا وفيت نام ومصر ونيبال.

١٩- وعزز المكتب الشراكات بين قطاع إنفاذ القانون والقطاع الصحي، وأعد أداة للتعليم الإلكتروني للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. كما درب المكتب أكثر من ٢٥٠ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و ١٠٠ من أعضاء المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المحلي و ١٢٠ من البرلمانيين وممثلي قطاعي الصحة والتعليم والقطاع الاجتماعي في أفغانستان وبيلاروس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وطاجيكستان وكازاخستان ونيجيريا.

٢٠- وأعد المكتب نميطة تدريبية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني ورصد وتقييم الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية لمن يتعاطين المخدرات، وقدم مساعدة تقنية في مجال رصد وتقييم الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في السجون، في طاجيكستان وفيت نام وقيرغيزستان.

٢- توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصراً، مع منع تسريبها

٢١- واصل المكتب ترويج تدابير التصدي الشاملة والمنسقة من أجل تيسير الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وإساءة استعمالها وتعاطيها، وهو يقدم الدعم إلى الدول في تحقيق الغايتين ٣-ب و ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن الحصول على الأدوية والخدمات. والمجالات الأربعة للبرنامج العالمي المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان هي التالية: (أ) زيادة الوعي على الصعيد العالمي؛ (ب) تقديم الدعم التقني؛ (ج) تيسير السياسات المعيارية والمبادئ التوجيهية المعيارية على الصعيد الوطني؛ (د) العمل على جمع بيانات أدق. وفي عام ٢٠١٧، قدم المكتب الدعم إلى تيمور-لشيتي وغانا، وأفضى عمله في نيجيريا إلى وضع سياسة ومبادئ توجيهية وطنية للقطاع الصحي بشأن معالجة الآلام. واستُهل في المكسيك، بدعم من المكتب، مشروع رائد يركز على الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك الحصول على المورفين من أجل الرعاية التلطيفية للآلام. وفي أنتيغوا وبربودا وبنما، ركز الدعم على إضفاء الطابع المؤسسي على جمع البيانات وإجراء البحوث.

٢٢- ويستلزم تعقد القضايا إشراك العديد من الجهات العالمية والوطنية ذات المصلحة، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والمطّفة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، والفريق المعني بدراسات الآلام والسياسات في جامعة ويسكونسن (الولايات المتحدة الأمريكية). وقدم الشركاء مساهمات لحدث خاص عقد أثناء الدورة الستين للجنة المخدرات، ولل اجتماعات التمهيديّة الجارية للدورة الحادية والستين للجنة، ول اجتماع فريق خبراء عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

وخلال ذلك الاجتماع، حدد الخبراء اقتراحات ملموسة لتنفيذ طائفة من الالتزامات التي قدمتها الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة، بما في ذلك قرار اللجنة ٤/٥٣ و ٦/٥٤، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٧-١٩.

٣- خفض العرض والتدابير ذات الصلة: إنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

٢٣- شجع المكتب على ضبط الأمن بالاستناد إلى الاستخبارات الجنائية، واستخدام أساليب التحري الخاصة، والتعاون عبر الحدود، استهدافاً لجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالمخدرات، والتدفقات المالية غير المشروعة الناتجة عنه.

٢٤- واستمر استخدام نهج "ربط الشبكات" لتيسير التعاون بين مراكز ومنظمات إنفاذ القانون الدولية والإقليمية القائمة. وعلاوة على ذلك، فإن الربط الشبكي بين مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون في إطار مبادرة شبكة مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون (Law Enforcement TrainNet) وفر أساساً لتبادل المناهج والمواد والأدوات والمنهجيات والممارسات الفضلى التدريبية والمدرسين.

٢٥- وقدمت شراكة المكتب مع المنظمة العالمية للجمارك في إطار برنامج مراقبة الحاويات دعماً للدول في تحسين أمن الإمدادات التجارية وتعزيز الضوابط الحدودية، وأفضت إلى نتائج مهمة لصالح الدول المشاركة البالغ عددها ٤٣ دولة. وقامت وحدات الاستهداف الوطنية المشتركة بين الأجهزة، التي أنشئت من خلال البرنامج المذكور، باعتراض أكثر من ٢٠٠ طن من الكوكايين و٥ أطنان من الهيروين و٧٦ طناً من القنب و١٥٣٥ طناً من الكيماويات السليفة. وقد اتسع نطاق البرنامج ليشمل ١١ ميناء آخر، ويعكف على إبرام مذكرة تفاهم مع منظمة الطيران المدني الدولي. وبدأت في سبعة بلدان الأنشطة التنفيذية التي تركز على سلسلة الإمدادات التجارية المرسله بواسطة الشحن الجوي.

٢٦- ومن خلال البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة، عزز المكتب التعاون القضائي بعقد اجتماع مشترك لشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة وشبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، عقد في السنغال؛ والاجتماع الأول لشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في السودان؛ ودورة تدريبية لشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز.

٢٧- وواصل المكتب، من خلال مبادرته المتعلقة بالتعاون في مجال التحقيقات الجنائية والعدالة الجنائية، التي تستهدف الاتجار غير المشروع والجرائم ذات الصلة، بناء قدرات أجهزة العدالة الجنائية على امتداد درب تهريب الكوكايين من أمريكا اللاتينية والكاريبية إلى غرب أفريقيا.

٤- مسائل شاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية

٢٨- نظم المكتب في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ مشاوره خبراء بشأن بدائل الإيدانة أو العقوبة في علاج ورعاية المصابين بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات المحتكين بنظام العدالة الجنائية. وكان الهدف من هذا الحدث هو استعراض مشروع الدليل الذي أعده المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن الموضوع، عملاً بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٨.

٢٩- وواصل المكتب دعم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في المناقشات حول متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛ وبدائل السجن؛ ونهج الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والشباب، فضلاً عن خيارات العلاج وسبل مواجهة مشاركتهم في الجرائم المتصلة بالمخدرات.

٣٠- وفي بنما، أظهرت دراسة أجراها المكتب أن الرجال يشكلون ٨٥ في المائة من الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات (بما في ذلك استهلاك المخدرات وحيازتها والاتجار الدولي بالمخدرات). بيد أن الدراسة كشفت أيضاً أن السجينات بسبب هذه الجرائم يشكلن ٧٠ في المائة من مجموع السجينات، وأن ضلوعهن في هذه الجرائم كان في معظمه نتيجة للفقر أو الإدمان أو الإكراه.

٣١- ولتعزيز الامتثال لمعايير الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وضع المكتب قائمة مرجعية لآليات التفتيش الداخلية تركز الاهتمام لكفالة استمرارية العلاج من الأرتهان للمخدرات وغيره من الاضطرابات ورعاية المصابين بها بعد الإفراج عنهم.

٣٢- وفي إطار البرنامج العالمي للمكتب بشأن العنف ضد الأطفال، يعمل المكتب على توفير الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان للأطفال المخالفين للقانون.^(١)

٥- المسائل الشاملة لعدة مجالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة

٣٣- عملاً بقرار لجنة المخدرات ٤/٦٠ بشأن الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها، واصل المكتب تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية في تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها. وتشمل الأنشطة المنفذة في عام ٢٠١٧ عقد أول اجتماع إقليمي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة في نصف الكرة الغربي، الذي عقد في بوغوتا يومي ١ و٢ شباط/فبراير؛ والمؤتمر الدولي المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عقد بالتشارك بين الهيئة الدولية لمراقبة

(١) يسلط الضوء في الفرع ثالثاً-ألف-١ أعلاه على المزيد من إنجازات المكتب فيما يتعلق بخدمات الوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتها وإعادة تأهيلهن المقدمة للنساء، وكذلك في مجال ضمان نوعية خدمات العلاج.

المخدرات والمكتب في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير؛ والمؤتمر الدولي الخامس بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عقد في فيينا؛ ومشاورة الخبراء السنوية المشتركة بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، التي عقدت في فيينا. وتم توسيع نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب لإدراج بيانات السمية، وهذه خطوة أولى نحو تنفيذ التوصية الواردة في الوثيقة الختامية والمتعلقة بإعطاء الأولوية في العمل الدولي لأكثر المؤثرات النفسانية الجديدة ضرراً وصموداً وانتشاراً.

٣٤- ووفر التقييم العالمي للعقاقير الاصطناعية الذي يجري كل ثلاث سنوات، والذي أطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لمحات عامة إقليمية وعالمية وديناميات محددة السياق تتعلق بطلب المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة وعرضها. وواصلت سلسلة "Global SMART Update" زيادة المعارف بشأن التهديدات المستجدة، مثل أزمة المؤثرات الأفيونية وما يتصل بها من تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها البنزوديازيبينات.

٣٥- ولتحسين القدرات الوطنية في مجال التعرف على المؤثرات النفسانية الجديدة والتعرف على المخدرات، أجرى المكتب تدريباً إقليمياً وداخلياً للبلدان في آسيا الوسطى وشرق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبى.

٣٦- وعملاً بقرار لجنة المخدرات ١/٦٠، بدأ المكتب التفكير في سبل تحسين إحصاءات المخدرات، بما في ذلك الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وبمحت الأنشطة الرامية إلى دعم البلدان في إعداد هذه البيانات. وأجرى المكتب، في إطار التحضير لمشاورة الخبراء التي ستعقد في أوائل عام ٢٠١٨، تقييماً تقنياً لمجموعات البيانات المتصلة بالمخدرات، وطلب مدخلات من الدول الأعضاء عن طريق استبيان.

٦- توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

٣٧- يشجع المكتب على التعاون وتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات من خلال مبادرات إقليمية مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، ومشروع التخاطب بين المطارات، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. ويسهم المكتب في تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، من خلال دعم تطوير التشريعات الوطنية والخطط الرئيسية لمكافحة المخدرات؛ ومن خلال تقديم الدعم التقني لشبكة غرب أفريقيا المعنية بالانتشار الوبائي لتعاطي المخدرات؛ ومن خلال تنفيذ الأنشطة القائمة على الأدلة في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين ورعايتهم.

٣٨- وأعطى المكتب أولوية للعمل المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة والتنمية البديلة، من أجل التصدي للزيادة الهائلة في زراعة الأفيون وإنتاجه في أفغانستان. وواصل المكتب دعم إنشاء شبكة إقليمية لخبراء مكافحة غسل الأموال واسترداد الموجودات. وأسهم المكتب في الركائز

الثلاث - مكافحة الإرهاب ومكافحة الجرائم الخطيرة وتحسين أمن الحدود - في إطار نهج الإدارة التكاملية للأمن الداخلي، الذي نفذ في غرب البلقان ودعمه الاتحاد الأوروبي.

٣٩- وواصل المكتب تيسير التنسيق العملياتي وتبادل الخبرات بين الدول. وعن طريق مشروع دعم خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة في جماعة دول الأنديز (PREDEM)، الذي يركز على خفض الطلب على المخدرات في إكوادور وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا، دعم المكتب تعزيز اللجان الوطنية المعنية بالمخدرات، وصياغة تدابير خفض الطلب المستندة إلى الأدلة العلمية، وتبادل الممارسات الجيدة من خلال الأنشطة دون الإقليمية، مثل منتدى الأنديز المعني بالوقاية والعلاج. كما دعم المكتب تبادل المعلومات عن المخدرات والسلائف وعمل هيئات التنسيق المتخصصة، بما فيها شبكة المدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية لمكافحة غسل الأموال .

٤٠- ويعمل المكتب في تعاون وثيق مع عدد من الكيانات الإقليمية والأقليمية، من بينها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). وعموجب الإطار الأوسع للإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين آسيان والأمم المتحدة، يقدم المكتب الدعم في مكافحة الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب، وتهريب المهاجرين، وجهود الوقاية من تعاطي المخدرات، والإصلاح القانوني. ويكفل المكتب حملة أمور من خلال البرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، من بينها تقديم دعم فعال لآلية مذكرة التفاهم بين دول حوض الميكونغ، التي تضم ستة بلدان في شرق آسيا وجنوب شرقها، من أجل احتواء خطر إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتعاطيها.

٧- التنمية البديلة، والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على وضع سياسات متوازنة ذات منحي إنمائي لمراقبة المخدرات؛ ومعالجة القضايا الاجتماعية-الاقتصادية

٤١- يعمل المكتب مع الدول عن كئب على تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، بما يتسق مع الإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية. وبعد الاجتماع الأول لفريق الخبراء بشأن التنمية البديلة المعقود في بانكوك في عام ٢٠١٦، التقى ممثلو الدول الأعضاء والمهنيون الممارسون والمجتمع المدني معاً في اجتماع ثانٍ عقد في برلين من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وكان الهدف هو مناقشة أفضل السبل للعمل الجماعي على تنفيذ الوثيقة الختامية، وتعميم القضايا البيئية في صميم التنمية البديلة، واستعراض إمكانية تطبيق نقل الدروس المستفادة من التنمية البديلة إلى السياقات الحضرية، وكفالة تنفيذ الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. واستمر تركيز المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى أفغانستان وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار على تحسين الحالة الاجتماعية-الاقتصادية للمجتمعات الزراعية الريفية وخفض زراعة المحاصيل غير المشروعة خفضاً مستداماً. وأنجز برنامج المكتب في ولاية شان بميانمار أول حصاد لمحصول حبوب البن العالية الجودة، وهو بصدد تأمين سوق ثابتة وطويلة الأجل في أوروبا على أساس الممارسات التجارية العادلة والتسعير العادل. وفي كولومبيا، أقر بأن برنامج المكتب يمثل عنصراً حيويًا في تنفيذ عملية سلام مستدام.

باء- التصدي للجريمة على نحو فعال

١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها

٤٢- واصل المكتب تقديم المساعدة إلى الدول في مجال التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها وتنفيذ أحكامها. وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨، مواصلة عملية وضع آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقمة بها. وعقدت في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ومن ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ جلسات الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح باب المشاركة المعني بوضع الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية استعراض التنفيذ.

٤٣- وفي عام ٢٠١٧، عقد اجتماعات كل من الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين. وناقش كل فريق عامل إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتفاقية ذي الصلة. وعلاوة على ذلك، عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعين متعاقبين ببنود جدول أعمال مشترك بشأن إعداد استبيان استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأعلن خلال هذين الاجتماعين عن وضع الصيغة النهائية لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعيد تصميمها.

٤٤- وفي عام ٢٠١٧، انضمت دولتان إضافيتان إلى الاتفاقية، فوصل مجموع الأطراف فيها إلى ١٨٩ طرفاً. وانضمت دولتان إضافيتان إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، فوصل مجموع الأطراف فيه إلى ١٧٢ طرفاً. وفضلاً عن ذلك، انضمت أربع دول إضافية إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فوصل مجموع الأطراف فيه إلى ١٤٦ طرفاً؛ وانضمت دولة إضافية واحدة إلى بروتوكول الأسلحة النارية (١١٥ طرفاً).

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٤٥- شملت المساعدة التقنية المتكررة التي قدمها المكتب ما يلي: (أ) اجتماع خبراء إقليمي تناول الأرباح المالية الناتجة من تهريب المهاجرين، عقد في الجبل الأسود في نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ (ب) حلقة عمل تدريبية إقليمية لترويج التعاون القضائي على مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر الأبيض المتوسط، عقدت في مالطة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٧؛ (ج) حلقة عمل متعددة التخصصات لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، عقدت في آب/أغسطس ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب العمل في مجال منع تهريب المهاجرين عن طريق حملة "التجارة المميته" (#DeadlyBusiness)، التي اعتمدها الحكومات في أمريكا الوسطى والشمالية، وفي إسبانيا. وأطلقت في المكسيك نسخة جديدة من حملة 'القلب الأزرق' المناهضة للاتجار بالبشر.

٤٦- ودعم المكتب مجلس الأمن في عمله المستجد بشأن التصديّ للاتجار المتصل بالنزاعات، بما في ذلك عن طريق إعداد ورقة مواضيعية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات الصراعات. ونشر المكتب أيضا ورقة مناقشة بشأن مفهوم المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى الوارد في بروتوكول تهريب المهاجرين، وأطلق 'بوابة المعارف المتعلقة بتهريب المهاجرين'.

٤٧- وواصل المكتب القيام بدور رئيسي في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي الفريق العالمي المعني بالهجرة. ودعم المكتب بنشاط الدورة المواضيعية الخامسة للفريق، التي عقدت في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في إطار عملية الجمعية العامة المتعلقة بوضع اتفاق عالمي للأمم المتحدة بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وخلال الشهر نفسه، أكملت الجمعية العامة بنجاح تقييمها الثاني لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(ج) الاتجار بالأسلحة النارية

٤٨- قدم المكتب المساعدة من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية إلى بلدان في مناطق البلقان وأمريكا اللاتينية والمغرب العربي والساحل في ما يتعلق بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية غير المشروع والاتجار غير المشروع بها. وشملت المبادرات مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية، ودعم الإدارة التقنية للأسلحة النارية (مثل وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وجمعها والتخلص منها)، وبناء القدرات في مجال التحقيق والمقاضاة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، والعمليات التي تنفذ بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وتعزيز تبادل المعلومات بين المهنيين الممارسين. كما بذل المكتب جهدا جديدا لجمع البيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة أدى إلى تحسن الرصد، وقدم دعما مباشرا لتحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة بحلول عام ٢٠٣٠.

(د) غسل الأموال

٤٩- قدّم المكتب، في إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، المساعدة إلى بلدان في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبية والشرق الأوسط، من خلال توفير المساعدة التقنية داخل البلد. وقدمت مساعدة في مجال البرامج التوجيهية إلى السلطات وإلى أفراد في القطاع الخاص، وعقدت دورات تدريبية حول مصادرة عائدات الجرائم ضد الأحياء البرية، والتحقيقات المالية، والعملات المشفرة، ومكافحة تهريب الأموال النقدية، وتمويل الإرهاب، ومنهجيات عرقلة التدفقات المالية غير المشروعة. وشجع المكتب على التنسيق الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وأسهم في تنفيذ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة بالجريمة المنظّمة

٥٠ - عُقد في فيينا من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية.

٥١ - وقدم المكتب المساعدة على بناء القدرات في مجال مكافحة جرائم الإنترنت في بلدان أمريكا الوسطى والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا. وشملت النتائج العملية، التي جاءت كأثر مباشر للتدريب الذي قدمه المكتب، إدانة شخص مولع جنسيا بالأطفال اقتصحي السلوك تحرش جنسياً بأكثر من ٨٠ من صغار الأطفال في عدة بلدان.

٥٢ - وواصل المكتب دعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للتجار بالمتلكات الثقافية. وشارك المكتب في اجتماعات شبكة التنسيق بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و٢٣٤٧ (٢٠١٧)، وفي اجتماع رفيع المستوى بشأن حماية التراث الثقافي من الإرهاب والفظائع الجماعية، عقد على هامش الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. واتساقاً مع الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، دعم المكتب الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إعداد تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار.

٥٣ - وواصل المكتب عمله السياسي بشأن جرائم الحياة البرية والغابات ومصائد الأسماك، وقدم مساعدة تقنية إلى أكثر من ٣٠ دولة طالبة. ووضعت أدلة مرجعية سريعة لكل من أوغندا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة، بغية بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء. وتلقى المهنيون العاملون في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية تدريباً على تقنيات التحقيق الأساسية والمتخصصة، مثل جمع المعلومات الاستخباراتية ومكافحة الفساد وإدارة مسرح الجريمة والملاحقة القضائية. واستهلت أنشطة في جمهورية تنزانيا المتحدة وموزامبيق على أساس التوصيات الواردة في المنشور المعنون مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات الصادر عن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية. واستضاف المكتب الندوة الدولية الثالثة بشأن جرائم مصائد الأسماك، التي عقدت في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وحضرها مشاركون من ٥٧ بلداً.

٢- مكافحة الفساد

٥٤ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته السابعة المعقودة في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ثمانية قرارات تناولت استرداد الموجودات، والفساد المتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، والمساعدة التقنية، وأوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المسؤولة عن آليات استعراض مكافحة الفساد، ومنع الفساد، وتنفيذ الاتفاقية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والفساد في مجال الرياضة. واعتمد المؤتمر أيضاً مقررًا واحدًا، بشأن عمل هيئاته الفرعية. وحضر المؤتمر نحو ٨٠٠ مشارك من ١٥٨ دولة طرفاً وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٥ - وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الثامنة العادية في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ودورته الثامنة المستأنفة يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه الثامن في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الحادي عشر في فيينا يومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، وعقد في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد.

٥٦ - وأحرز تقدم في إطار الدورتين الأولى والثانية من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد شاركت في عملية الاستعراض ١٨١ دولة معنية. ومن بين الدول البالغ عددها أكثر من ١٦٠ دولة التي استُعرضت في إطار الدورة الأولى، قدم العديد منها معلومات عن الكيفية التي حفزت بها آلية استعراض التنفيذ الإصلاحات المحلية وعززت التعاون بين المؤسسات. وأشار ما مجموعه ٨٧ في المائة من الدول المستعرضة إلى أنه اعتمد قوانين جديدة لتعزيز أطره التشريعية الخاصة بمكافحة الفساد.

٥٧ - وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية المكيفة من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التحضير للاستعراضات القطرية وتنفيذ الملاحظات التي قدمت خلال تلك الاستعراضات.

٥٨ - وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، نفذ المكتب أكثر من ٤٨٠ نشاطاً على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، شملت تقديم دعم قطري مباشر لأكثر من ٨٣ بلداً. واستفاد من هذه المساعدة حوالي ٦٠٠٠ من المهنيين الممارسين في مجال مكافحة الفساد. ومن خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، التي تنفذ بالاشتراك بين المكتب والبنك الدولي، تلقى ما مجموعه ٢٤ بلداً مساعدة تقنية مباشرة في عام ٢٠١٦ لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، ودُعمت شبكات إقليمية مختلفة خاصة باسترداد الموجودات.

٥٩ - كما نظمت مبادرة "ستار" المنتدى العالمي الأول لاسترداد الموجودات، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في إطار متابعة مؤتمر القمة المعني بمكافحة الفساد الذي نظمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعقد في لندن في عام ٢٠١٦.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٧، نشر المكتب دليل تدابير مكافحة الفساد في السجون، ودراسة مشتركة مع اللجنة الأولمبية الدولية بعنوان أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات. ويعكف المكتب على إعداد مواد وأدوات تعليمية عديدة في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة والمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويدعم تكوين الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، التي ستطلق في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٦١ - وواصل المكتب التوعية بأهمية تنفيذ الاتفاقية في طائفة متنوعة من المنتديات الإقليمية والدولية، بما في ذلك بصفة مراقب خلال اجتماعات فريق مجموعة العشرين العامل المعني بمكافحة الفساد، التي استضافها المكتب للمرة الأولى، في فيينا يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣- منع الإرهاب

٦٢- نفذ المكتب من خلال برنامجه العالمي لتدعيم النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ما يزيد على ٩٠ نشاطاً، ودرب ما يزيد على ٢٠٠٠ من مسؤولي العدالة الجنائية.

٦٣- وواصل المكتب ترويج الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب، لا سيما المتصلة بقمع الإرهاب النووي والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي نالت عدداً قليلاً من التصديقات.

٦٤- وساعد المكتب دولاً أعضاء بكفاءة على تحديث تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، من بينها الأردن وتشاد والصومال والكاميرون ومصر وموريتانيا ونيجيريا واليمن.

٦٥- وواصل المكتب في أوائل عام ٢٠١٧ تعزيز دور البرلمانين في منع الإرهاب، بما في ذلك من خلال تنفيذ مبادرة رئيسية، بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي، بشأن دور البرلمان في منع الإرهاب ومكافحته.

٦٦- وفي عام ٢٠١٧، تمكن المكتب بفضل الدعم المقدم من الجهات المانحة من توسيع التغطية الجغرافية والمواضيعية لبرنامجه العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وشملت المساعدة بلدانا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وجنوب آسيا وجنوب شرقها؛ والمحيط الهادئ؛ وآسيا الوسطى؛ وغرب أفريقيا ووسطها، بما في ذلك منطقة الساحل؛ ونيجيريا؛ والقرن الأفريقي؛ وأمريكا الوسطى؛ وجنوب شرق أوروبا. وواصل المكتب تقديم دعم حاسم الأهمية للعراق، ولا سيما من أجل استعادة سيادة القانون في الأراضي المحررة. وفي آسيا، أطلق المكتب برامج، من بينها برامج لتحسين إدارة الحدود، في شراكة مع الإنترنت. وأحرز إنجاز برنامج متعمق لنيجيريا تقدماً جيداً، وشمل وضع استراتيجية للملاحقة القضائية وإعادة الإدماج للمرتبطين بجماعة بوكو حرام. وفي آسيا الوسطى، دعم المكتب إنشاء شبكة إقليمية لمنع الإرهاب والتطرف العنيف. وفي منطقة الساحل، اضطلع بمجهود مشترك بين عدة وكالات لبناء قدرات المحاكم العليا على مكافحة الإرهاب.

٦٧- واستناداً إلى طلبات الدول، حددت المجالات ذات الأولوية العليا في بناء القدرات كما يلي: الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون والمسافرون؛ والأجهزة المتفجرة الارتجالية؛ والهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية؛ واستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد الإرهابيين والتحريض. ووسع المكتب المساعدة توسيعاً كبيراً في المجالات التالية: استخدام أساليب التحري الخاصة، ومنع التطرف المفضي إلى العنف في السجون، والأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية وتستغلهم، والأبعاد الجنسانية لإجراءات العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب. ودعم المكتب بنجاح عدة دول في إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الإرهاب، من بينها تشاد ومالي والنيجر ونيجيريا.

٦٨- وعقب اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، ضاعف المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالإرهاب. واستهل المكتب، في إطار مبادرته المتعلقة

بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، جهدا كبيرا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لإنشاء فرق عمل مشتركة بين عدة وكالات للتعاون القضائي في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٦٩- ووضع المكتب سلسلة من الأدوات الجديدة، من بينها نميطة بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، وكتيبات بشأن حقوق الإنسان وتدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب، لكينيا، وكتيبات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لجنوب شرق أوروبا.

٧٠- وتمتع المكتب بشراكات مع كيانات فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وساعد على تعزيز التنسيق والاتساق معها، لا سيما مع مكتب مكافحة الإرهاب، الذي أنشئ حديثا. وواصل المكتب رئاسة فريقين عاملين تابعين لفرقة العمل المذكورة: أحدهما معني بمكافحة تمويل الإرهاب، مشترك مع مكتب مكافحة الإرهاب، والآخر معني بالتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، مشترك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٤- منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧١- في منطقة الساحل، يسّر المكتب وضع أدوات لتقييم المخاطر لإدارة السجون في بور كينا فاسو ومالي والنيجر، في أعقاب التوصيات المنبثقة عن عمليات مراجعة أمن السجون التي أجريت في عام ٢٠١٦. وتهدف هذه الأدوات إلى تحسين تقييم احتياجات السجناء المتطرفين العنيفين وتقييم الخطر الأمني الذي يشكلونه. وقدم المكتب في فيرغيزستان ولبنان ومصر مساعدة تقنية بشأن إدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع نشر التطرف في السجون. وقدم المكتب أيضا خدماته إلى اجتماع فريق عامل تابع لمجلس التعاون الخليجي معني بتطبيق قواعد نيلسون مانديلا، استهدف أكثر من ٥٠ مسؤولاً من المنطقة وعقد في أبوظبي في نيسان/أبريل. وفي تموز/يوليه، عرض المكتب القائمة المرجعية لقواعد نيلسون مانديلا على مسؤولي سجون من الأرجنتين وباراغواي وبنما وشيلي وكولومبيا، وعمل على إنشاء آليات داخلية فعالة لتفتيش السجون في الأرجنتين.

٧٢- ولتعزيز نظم العدالة الجنائية المراعية للاعتبارات الجنسانية، نظم المكتب في أيلول/سبتمبر حلقة عمل في مدينة بنما بشأن تنفيذ قواعد بانكوك في أمريكا الوسطى حضرها مسؤولو سجون من بنما والسلفادور وكوستاريكا ومنظمات مجتمع مدني من غواتيمالا. وعقد المكتب في حزيران/يونيه، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، اجتماعا إقليميا بشأن الخدمات المنسقة المتعددة القطاعات للتصدي للعنف الجنساني، عقد في بانكوك وضم أكثر من ١٠٠ مشارك من القطاعين الصحي والاجتماعي وقطاعي الشرطة والعدالة من ١٢ بلداً في آسيا والمحيط الهادئ. كما نظم المكتب دورة لتدريب المديرين بشأن التدابير الفعالة للتصدي للعنف ضد المرأة، لصالح ضباط الشرطة والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين في ناميبيا.

٧٣- ولتعزيز منع الجريمة في المجتمعات المحلية، أكمل المكتب وضع منهج دراسي مستند إلى الأدلة للتدريب على المهارات الحياتية من أجل البيئات الرياضية، بغية معالجة عوامل الخطر المتصلة بجرائم الشباب، وبدأ تنفيذه في البرازيل وجنوب أفريقيا وقرغيزستان، مع تقديم دورات لتدريب

المدرين لأكثر من ١٠٠ من المدرين الرياضيين. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وحكومة كندا، نظم المكتب اجتماع خبراء في نيويورك في أيار/مايو وحزيران/يونيه حول الجريمة والحوكمة والتنمية المستدامة على الصعيد الحضري، أسفر عن توصيات بخصوص منع الجريمة على الصعيد المحلي من أجل وضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً.

٧٤- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، درب المكتب ١٤٥ من المهنيين العاملين في مجال العدالة وحماية الطفل، من بينهم محامون، بشأن معاملة الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية وتستغلهم. وقدم المكتب أيضاً خدمات استشارية قانونية إلى حكومتَي كابو فيردي وكولومبيا، وأجرى تقييماً متعمقاً لقضاء الأحداث في جامايكا. وفي كولومبيا، عزز المكتب قدرات ١٣٣ من المهنيين العاملين في مجال العدالة وحماية الطفل، بشأن العدالة التصالحية للأطفال.

٧٥- وواصل المكتب تقديم مساعده التقنية بشأن الإصلاحات القانونية المتعلقة بالجريمة البحرية، وذلك بدعم الملاحقات القضائية لمرتكبي أعمال القرصنة، وبناء القدرات في مجال إنفاذ القانون البحري، وتعزيز تدبير تصدي العدالة الجنائية للجريمة البحرية في المحيطات الأطلسي والهندي والهادئ ومنطقة القرن الأفريقي وخليج غينيا، بإلحاق مستشارين قانونيين ومستشارين في مجال إنفاذ القانون البحري وتيسير التعاون بين الدول الساحلية.

٧٦- ووضع المكتب أدوات مختلفة للمساعدة التقنية، من بينها الكتاب المعنون "كتاب مرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون"، المشترك بين المكتب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ و"الكتاب المرجعي للمدرين بشأن تدابير أجهزة الملاحقة القضائية في التصدي بفعالية للعنف ضد النساء والفتيات"؛ و"القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مشفوعاً بتعليقات"؛ و"الحركة بركة: دليل المدرين بشأن التدريب على المهارات الحياتية من خلال الرياضة لمنع الجريمة والعنف وتعاطي المخدرات".

جيم- إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات وتقديم الدعم في المجال العلمي ومجال الاستدلال الجنائي

١- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

٧٧- يتضمن تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧ لمحة عامة عن حالة طلب وعرض المخدرات، ويتناول الاتجاهات في أسواق الأفيونيات والكوكايين والقنب والعقاقير الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة. كما يتضمن تحليلاً للعلاقة بين مشكلة المخدرات العالمية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة والإرهاب.

٧٨- وقد دعم المكتب الدراسات الاستقصائية لتعاطي المخدرات في أفغانستان وباكستان وطاجيكستان وكازاخستان وميانمار ونيجيريا، ووفر تدريباً على نظم رصد المخدرات وإجراء بحوث المخدرات.

٧٩- ودعم المكتب الدراسات الاستقصائية لزراعة المحاصيل غير المشروعة في أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا والمكسيك وميانمار. وأجرى المكتب بحثاً عن العوامل التي تساهم في الزراعة غير المشروعة، واضطلع بتقييم لبرامج التنمية البديلة. كما وضع المكتب الصيغة النهائية لدراسة عن الاتجار بالأفيونيات الأفغانية على امتداد الدرب الشمالي.

٨٠- واضطلع المكتب بجمع البيانات العالمية عن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة. ونشر المكتب، بالاشتراك مع المقرر الوطني الهولندي المعني بالاتجار بالبشر، تقديراً لعدد ضحايا الاتجار في هولندا. وستنشر في أوائل عام ٢٠١٨ أول دراسة عالمية أعدها المكتب عن تهريب المهاجرين.

٨١- ووفر المكتب البيانات والتحليلات المتاحة عما يدخل ضمن مسؤوليته من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، واضطلع بأنشطة لبناء القدرات المتصلة بهذه المؤشرات في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية. وتم الاضطلاع بأعمال منهجية في مختلف المجالات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، من خلال وضع دليل بشأن قياس الفساد عن طريق الدراسات الاستقصائية ودليل لتنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. كما أنجز المكتب استعراضاً شاملاً ودقيقاً للدراسة الاستقصائية السنوية لاتجاهات الجريمة.

٢- تقديم الدعم في المجال العلمي ومجال الاستدلال الجنائي

٨٢- واصل المكتب تعزيز فعالية المختبرات الوطنية عن طريق وضع المعايير في مجال التحليل المخبري للمخدرات. وشملت الجهود المبذولة لهذا الغرض نشر الطرائق الموصى بها لاستبانة وتحليل الفينيتايل ومثالاته في العينات البيولوجية، استجابة لأزمة المؤثرات الأفيونية الراهنة.

٨٣- وواصل المكتب دعم تنفيذ قرارات الجدولة الصادرة عن لجنة المخدرات، من خلال إصدار تحديثات منتظمة للمنشور المعنون المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمنشور المعنون الصنع السري للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وساهم المكتب أيضاً في البحوث وفي المناقشات الرئيسية حول سياسات المخدرات وفي وضع وتنفيذ البرامج الإقليمية والقطرية، بما فيها البرامج الخاصة بغرب أفريقيا، وأفغانستان والبلدان المجاورة، وآسيا الوسطى، وبرنامج الاتحاد الأوروبي الخاص بدمج الكوكايين.

٨٤- وساعد المكتب، من خلال برنامجه الدولي لضمان النوعية، ٢٣٢ مختبراً وطنياً في ٧٥ بلداً، بما في ذلك بتوفير ٩٠٣ عينات لنماذج مرجعية كيميائية لمعامل في ٥٥ بلداً. وقدم المكتب الدعم أيضاً لأجهزة إنفاذ القانون بشأن تعزيز قدرتها على كشف المخدرات والسلائف والتعرف عليها، بما في ذلك من خلال توفير ١٣٦ ١ مجموعة أدوات اختبار ميدانية لـ ١٢ بلداً من خلال تقديم مساهمات لعدد من المبادرات التدريبية الإقليمية.

٨٥- وواصل برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت") رصد وتبادل المعلومات عن العقاقير الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة، وتعزيز قدرة الدول على التصدي للمخاطر والتحديات التي تشكلها هذه المواد.

وفي عام ٢٠١٧، شملت الأنشطة بلداناً في أوقيانوسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وآسيا الوسطى وشرق وجنوب آسيا وجنوب شرقها.

رابعاً- تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف- التخطيط الاستراتيجي

٨٦- عزز المكتب جهوده الرامية إلى إيجاد نُهج جديدة ومبتكرة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، اتساقاً مع ولاياته، من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية لمكاتبه الميدانية، بغية ضمان الاتساق مع الجهود التي تقودها البلدان لتحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة وتقديم التقارير استناداً إلى المؤشرات العالمية لما يتصل بولاية المكتب من تلك الأهداف. وأطلق المكتب عدداً من البرامج المتكاملة الجديدة المرتبطة بخطة عام ٢٠٣٠.

٨٧- وعزز المكتب صلاته غير الرسمية بالوكالات الشريكة من خلال شبكة الأمم المتحدة للتخطيط الاستراتيجي، بهدف استنساخ وتكييف الممارسات الجيدة بشأن الإدارة القائمة على النتائج، وصوغ البرامج، والتخطيط والرصد والإبلاغ.

باء- التقييم

٨٨- تظطلع وحدة التقييم المستقل بتقييم حافظة برامج ومشاريع المكتب وفقاً لمعايير وقواعد فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، مع التركيز على البعد الجنساني وحقوق الإنسان، وتتعاون مع الجهات المسؤولة عن الوظائف الرقابية من أجل ضمان الكفاءة. وعلى الرغم من أن استعراض الأقران الفني لوظيفة التقييم الذي أجري في عام ٢٠١٦ أوضح إحراز تقدّم مثير للإعجاب منذ عام ٢٠١٠، فقد أظهرت التوصيات أن زيادة الاستثمارات أمر حاسم الأهمية لتعزيز التقييم والمساءلة في المكتب.

٨٩- وأعد تقييمان استراتيجيان ونشرا على الموقع الشبكي للمكتب، ويجري حالياً إعداد تقييمين آخرين. وعُرضت نتائج التقييم وتوصياته على المدير التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا والدول الأعضاء، فأسهم ذلك في تكوين ثقافة قائمة على المساءلة والتعلم. وتتولى الوحدة كذلك دعم ٢٦ تقييماً من تقييمات المشاريع.

٩٠- وأجرت الوحدة تحليلاً تجميعياً بارزاً، وتعاقدت مع شركة خارجية للاضطلاع بعملية مراقبة جودة لجميع التقييمات التي أجريت في عام ٢٠١٧، وأيضاً لاستخلاص أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يبني بها المكتب القدرات في الميدان. وعلاوة على ذلك، وضعت الوحدة الصيغة النهائية لدليل ثان بشأن التقييم ونقحت أدوات التقييم التي تستخدمها تنقيحاً كاملاً. وشاركت الوحدة أيضاً في دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدرات التقييم الوطنية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ وخطة عام ٢٠٣٠.

جيم - التمويل والشراكات

٩١ - واصل المكتب دعم اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، بتوفير معلومات عن التقدم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ برامجه العالمية والإقليمية وتقييمها، والتمثيل الجغرافي والجنساني في تشكيلة موظفيه، وإدماج المنظور الجنساني في صميم سياساته وبرامجه، وعن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

٩٢ - وواصل المكتب العمل على إبرام مذكرات تفاهم جديدة مع الشركاء الرئيسيين وتنفيذ ترتيبات الشراكة القائمة، بهدف الحد من التداخل وتكميل الجهود في المجالات ذات الصلة. وكان من الجهود الجديدة بالملاحظة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والإنتربول، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي. وتم توثيق الشراكة مع منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، واضطلع المكتب بالقيادة في عملية متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في الاجتماع الذي عقده الأمين العام في نيسان/أبريل. كما عمق المكتب مشاركته مع منظومة الأمم المتحدة في مجملها بشأن المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية، مثل جرائم الإنترنت وحوكمة السلامة الحضرية.

٩٣ - ونسق المكتب، بالشراكة مع موئل الأمم المتحدة، اجتماع خبراء بشأن السلامة والحوكمة الرشيدة الحضريتين، من أجل المساعدة على تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الموئل الثالث. والمكتب أحد الميسرين، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للتحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع.

٩٤ - ولا يزال الوضع المالى للمكتب هشاً. ولا يزال الانخفاض في الأموال غير المخصصة مستمراً، حيث يُتوقع أن تصل الإيرادات العامة الغرض إلى أقل ٢،١ في المائة من مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٧. ويمثل تدني حجم التمويل غير المخصص أو التمويل الميسر التخصيص تحدياً رئيسياً أمام التنفيذ الفعال لولايات المكتب وبرامجه، ويفرض ضغطاً على أداء الوظائف الإدارية والتنسيقية والمعارية.

٩٥ - ويتوقع أن ينمو تنفيذ برامج المكتب من ٥١٢,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٦٧٢,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما يمثل زيادة بنسبة ٣١,٢ في المائة. وقد بدأ نمو حجم تنفيذ برامج المكتب في عام ٢٠١٧ في إطار برامج شتى، من بينها توسيع نطاق برامج سبل العيش البديلة في كولومبيا؛ وتنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور؛ والتنمية البديلة في أفغانستان؛ وجهود مكافحة الإرهاب في باكستان.

٩٦ - وفي عام ٢٠١٨، سيواصل المكتب تنفيذ المبادرات الرئيسية الرامية إلى تعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج، بما فيها نظام تخطيط البرامج المؤسسية (أوموجا) في

المنظمة؛ والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ومبادرة إدارة المخاطر المؤسسية. وفيما يتعلق بنظام أوموجا، يضطلع المكتب بدور قيادي في تطوير إصدارات التوسعة ٢ لنظام أوموجا، سعياً إلى ضمان أن يلي نطاق الإصدار وتصميمها الاحتياجات البرنامجية للمكتب. ويشترك المكتب أيضاً بنشاط في المناقشات بشأن الإصلاح الإداري الذي يقوده الأمين العام.

٩٧- وواصل المكتب اتباع سياسة التعاون الاستراتيجي والحوار القائم على السياسات مع العديد من الجهات المانحة، من أجل زيادة التمويل المقدم إلى المكتب وتوفير الدعم للمهام الأساسية، بما في ذلك الحوار الاستراتيجي الرابع مع اليابان. وأجريت زيارات إلى عواصم البلدان المانحة من أجل تعزيز الشراكات، وتلتها تحديثات منتظمة. ويجري التواصل مع الجهات المانحة المستجدة لجمع الأموال من أجل تعزيز فرص الحوار والشراكة. وسيركز المكتب على إشراك الدول الأعضاء في بناء الدعم في ما يتعلق بالمسائل القائمة والاعتراف بالمسائل المستجدة.

٩٨- وفي الهند، وقّع المكتب أول اتفاقاته للتعاون مع القطاع الخاص، أي اتفاق التعاون مع مؤسسة ماكس إنديا، التي توفر الرعاية الصحية الجيدة النوعية للمحرومين في ولاية البنجاب. وفي كولومبيا، تعاون المكتب وشركة سيمنز على ترويج المعايير المتعلقة بالنزاهة وبناء الثقة والإجراءات المنسقة بين كيانات القطاعين العام والخاص بغية تعزيز تنفيذ القانون الوطني بشأن الرشوة العابرة للحدود الوطنية.

٩٩- وعقد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، شراكة مع منصة التمويل الجماعي "تشاريدي" لإطلاق أول يوم سنوي للتبرع لضحايا الاتجار بالبشر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. وجمعت من الأفراد من خلال المنصة مساهمات صغيرة بلغ مجموعها أكثر من ٥٠.٠٠٠ دولار.

خامساً - التوصيات

١٠٠- لعلّ اللجنتين تودان تقديم مزيد من الإرشادات، كلٌّ منهما في سياق ولايته، والنظر في أن تطلباً إلى الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات الواردة أدناه.

التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال

١٠١- لعلّ لجنة المخدرات تود النظر في أن تطلب إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، على نحو متوازن، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وتبادل أفضل الممارسات على نحو شامل للجميع وشفاف وجامع، مع إيلاء اهتمام متساو للمجالات المواضيعية السبعة والاستفادة من خبرات جميع الجهات المعنية؛

(ب) دعم عمل المكتب الرامي إلى تعزيز خفض الطلب على المخدرات بطريقة شاملة ومستندة إلى الأدلة العلمية، بما في ذلك في مجالات الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً لقرار لجنة المخدرات ٨/٦٠؛

(ج) تسريع اتخاذ تدابير التصديّ لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين متعاطي المخدرات ونزلاء السجون، ضمن إطار السعي إلى تحقيق الغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة (القضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠) بالوسائل التالية: '١' إدراج التدخلات الواردة في الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)^(١) في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات، والتوسع في تنفيذها بمشاركة أجهزة مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون ووزارات العدل والداخلية والصحة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المحلي؛ '٢' إدراج التدخلات المبينة في الموجز الإرشادي الذي أعده المكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وسائر البيئات المغلقة،^(٣) في الخطط والبرامج الوطنية التي تتناول العدالة الجنائية وتعاطي المخدرات والأيدز والسل، وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها والارتقاء بها؛

(د) مواصلة دعم الآليات الوطنية والدولية التي تيسر الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتكفل توافرها في إطار نظم المراقبة الوطنية، وكذلك اتخاذ تدابير للتوسع في توفير خدمات الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة التي تشمل الاستخدام الآمن والرشيد للأدوية الأساسية الخاضعة للمراقبة لعلاج المرضى الخاضعين للرعاية الطبية، بما يتوافق مع أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين وكذلك مع الغايتين ٣-٨ و ٣-ب من أهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) مواصلة معالجة التفاوت الصارخ في فرص الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية على الصعيد العالمي، مع منع تسريبها وإساءة استعمالها، بوسائل منها تقديم الدعم لعمل المكتب في مجال تعزيز استجابة شاملة ومنسقة؛

(و) دعم جهود المكتب الرامية إلى رصد ظهور المؤثرات النفسانية الجديدة على الصعيد العالمي من خلال نظام الإنذار المبكر التابع له، وتحديد أشد المؤثرات النفسانية الجديدة ضرراً وانتشاراً وصموداً من أجل المساعدة على تحديد أولويات إخضاع المواد للمراقبة الدولية؛

(ز) استعراض الاستراتيجيات والنهج في مجال مساعدة الدول على تنفيذ ما ورد في الوثيقة الختامية من توصيات بشأن التنمية البديلة، وضمان أن يكون تصميم التدخلات الميدانية وتنفيذها متقيداً بأهداف التنمية المستدامة.

(٢) الطبعة الثانية (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢).

(٣) "HIV prevention, treatment and care in prisons and other closed settings: a comprehensive package of interventions", Policy Brief (Vienna, UNODC, 2013).

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠٢ - لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود النظر في أن تطلب إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عن طريق الاستفادة الكاملة من اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني في هذا الصدد؛

(ب) الاستفادة من المساعدة التي يقدمها المكتب في مجال بناء القدرات، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي لأشكال الجريمة، مثل الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاستخدام الإجرامي للعملة المشفرة، والاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة، وجرائم الحياة البرية والغابات، والاتجار بالمتعلقات الثقافية؛

(ج) تحديث سجلاتها الموجودة في بوابة إدارة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") ودليل السلطات الوطنية المختصة، والتحقق منها؛

(د) دعم مبادرات المكتب الإقليمية، بما فيها مشروع التخاطب بين المطارات والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات والبرنامج العالمي بشأن تعزيز التحقيقات الجنائية والعدالة الجنائية على طول درب تهريب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاربيبي وغرب أفريقيا (كريمجست)؛

(هـ) ضمان أن تشمل استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة تدابير نشطة للتصدي لمكافحة غسل الأموال، مثل التعاون بين الوكالات في الوقت المناسب، وتبادل المعلومات وتصنيفات غسل الأموال، وتحديد أماكن الموجودات والممتلكات؛

(و) التصدي للتحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية وجرائم الإنترنت وغسل الأموال، وفي بعض الحالات الإرهاب، باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات بشأن وضع السياسات والتدخلات، وذلك مثلا من خلال جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وعند الاقتضاء تبادل المعلومات الاستخباراتية والتحليلات؛

(ز) وضع استراتيجيات منسقة لإدارة الحدود وتعزيز قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة في مجال منع ورصد ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(ح) دعوة المكتب إلى مواصلة عمله الرامي إلى دعم اتخاذ تدابير أقوى من جانب كيانات الأمم المتحدة والدول والجهات الفاعلة الأخرى للتصدي للاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاعات، في إطار متابعة قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) و٢٣٨٨ (٢٠١٧)؛

(ط) مواصلة الاستفادة الكاملة من مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات، وتنفيذ التوصيات الواردة في النتائج الواردة فيها.

مكافحة الفساد

١٠٣ - لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود النظر في أن تطلب إلى الدول الأعضاء ما يلي:

- (أ) دعم المكتب في تنفيذ الولايات التي أسندها إليه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة؛
- (ب) مواصلة دعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، والإسهام في تنفيذ دورتها الثانية التي أطلقت أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف؛
- (ج) مواصلة دعم عمل المكتب، في المقر وفي الميدان كليهما، على مساعدة الدول في مجال منع الفساد ومكافحته.

منع الإرهاب

- ١٠٤- لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تؤدّ النظر في تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:
- (أ) ترويج التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٩ المتصلة بالإرهاب والصكوك القانونية الأخرى وتنفيذها، وتعزيز التشريعات الوطنية والتعاون القضائي الدولي، وتعزيز قدرات العدالة الجنائية فيها على مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛
- (ب) تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ برنامج المكتب لمنع الإرهاب، بما في ذلك من خلال الاستفادة من المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب وتقديم الدعم المستدام، في ضوء التهديد الإرهابي المتطور.

إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات وتقديم الدعم في المجال العلمي ومجال الاستدلال الجنائي

- ١٠٥- لعلّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء ما يلي:
- (أ) دعم قدرات السلطات الوطنية على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة وعن إنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصفة غير مشروعة، بهدف زيادة قدرتها على الاستجابة لأدوات جمع البيانات، مثل الدراسة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة، والتقارير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، والتقارير عن ضبطيات المخدرات؛
- (ب) دعم عمل المكتب على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات من أجل رصد التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً في مجالات تعاطي المخدرات وعواقبه الصحية، والتنمية البديلة، وسيادة القانون وتيسر الوصول إلى العدالة، ومكافحة الجريمة المنظمة والعنف والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأحياء البرية والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة؛
- (ج) دعم النهج المستندة إلى الأدلة لتعزيز السلامة والحوكمة الرشيدة على مستوى المدن بما يتسق مع الخطة الحضرية الجديدة؛

- (د) مواصلة دعم المكتب في عمله على تعزيز عمل المختبرات التحليلية من خلال توفير المواد المرجعية، بما في ذلك بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، واستبانة الممارسات الفضلى ووضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة وإجراء البحوث ذات الصلة من أجل ضمان استخدام معايير

عالية النوعية في عمل المختبرات، وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات المخترية لكي يتسنى التصدي للمسائل المستجدة في الوقت المناسب.

تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٠٦- لعلّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء ما يلي:

- (أ) دعم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمهام الرقابية، بما في ذلك استعراض الأقران الفني لعام ٢٠١٦، بغية ضمان تعزيز وظيفة التقييم وثقافة التقييم والمساءلة في المكتب؛
- (ب) العمل على بناء القدرات الوطنية في مجال التقييم والمساءلة في المجالات المشمولة بولاية المكتب، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ وخطة عام ٢٠٣٠؛
- (ج) دعم جهود المكتب الرامية إلى بناء قدرات الموظفين على جميع المستويات من أجل تلبية طلبات الدول الأعضاء بطريقة تكاملية بغية معالجة العقبات المحددة التي تواجه تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛
- (د) دعم تطوير النظم الإدارية، من قبيل إصدار التوسعة ٢ لنظام أوموجا، التي تكون مناسبة للغرض المتوخى في تقديم خدمات التعاون التقني والخدمات المعيارية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- (هـ) تزويد المكتب بموارد كافية ويمكن التنبؤ بها ومستقرة، بما في ذلك موارد إضافية في الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة؛
- (و) توفير المزيد من الأموال العامة الغرض (غير المخصصة الغرض) والأموال الميسرة التخصيص، من أجل تمكين المكتب من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية ومن مواصلة تعاونه التقني بالتنسيق الوثيق مع البلدان الشريكة والهيئات الإقليمية.